الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 122431
تاريخ الحكم: 24 ماي 2012

1 1 جوان 2012

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعـــي: محل مخابرته عند الدكتور ،

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: رئيس الحكومة محل مخابرته .

من جهة أخـــرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2011 تحت عدد 122431 والمتضمّنة أنّه كان يشغل رتبة كاتب تصرف وقد وجه عدة مكاتيب في الفترة المتراوحة بين سنة 2000 و2007 إلى إدارته طالبا ترقيته إلى رتبة ملحق إدارة إلاّ أنّ مطلبـــه لم يحـــض بالقبول إلى أن تمت إحالته على التقاعد بداية من أول أفريل 2008 وبتاريخ 9 فيفري 2011 تقدم بالدعوى الراهنة طالبا تسوية وضعيته وذلك بترقيته إلى رتبة ملحق إدارة ليتمكن من تحسين ظروفه الاجتماعية والترفيع في جراية التقاعد التي يتمتع بها.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد على المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2012 والرامي إلى عدم قبول الدعوى بالاستناد إلى أنّ إلى المدعي تمت إحالته على التقاعد بداية من 1 أفريل 2008 وبالتالي فقد انقطعت علاقته نهائيا بالوظيف وفقد تبعا لذلك صفة العون العمومي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد عزالدين حمدان في تلاوة ملخّص للتقريرالكتابي لزميله المستشار المقرر السيد صفيّ الدّين الحاج ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء ولم يحضر من يمثل رئيس الحكومة وبلغه الاستدعاء

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى ترقيته إلى رتبة ملحق إدارة بعد أن أحيل على التقاعد بتاريخ 1 أفريل 2008.

وحيث دفع رئيس الحكومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة العارض بالاستناد إلى أن هذا الأخير تمت إحالته على التقاعد بداية من 1 أفريل 2008 وبالتالي فقد انقطعت علاقته نهائيا بالوظيف وفقد تبعا لذلك صفة العون العمومي.

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّية كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث اقتضى الفصل 30 من قانون الوظيفة العمومية أنه "تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقا للتراتيب".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الهدف من التّرقية هو سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف إلى رتبة أعلى بعد أن تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض أحيل على التّقاعد بداية من غرة أفريل 2008 في حين لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 9 فيفري 2011 وترتيبا على ذلك فإنّ مصلحته في القيام بالدعوى الراهنة تكون منتفية الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول الدّعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيّدين محمد سليم المزوغي ومحمد أمين الصيد

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيسة

شويخة بوسكاية

المستشـــار المقرّر

صفي الدين الحاج

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الحيني